الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٨.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يقصد بالتعذيب في معرض تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديدٌ، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما قصداً للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو عندما يحرض عليه أو يوافق عليه صراحةً أو ضمناً موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام.

المادة ٢ - أ- يعاقب بالسجن المؤقت ثلاث سنوات على الأقل كل من ارتكب قصداً التعذيب أو شارك فيه، أو حرض عليه.

ب- تكون العقوبة ست سنوات على الأقل إذا ارتُكب التعذيب من موظف أو تحت إشرافه وبرضاه، بقصد الحصول على اعتراف أو إقرار عن جريمة أو معلومات.

ج- تكون العقوبة ثماني سنوات على الأقل إذا ارتُكب التعذيب من قبل جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام.

د- تكون العقوبة عشر سنوات على الأقل إذا وقع التعذيب على موظف بسبب ممارسته لمهامه.

هـ- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع التعذيب على طفل أو شخص ذي إعاقة أو نجم عنه عاهة دائمة.

و- تكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعذيب موت إنسان، أم تم الاعتداء عليه بالاغتصاب أو الفحشاء أثناء التعذيب أو لغايته.

المادة ٣ - لا يُعتد بأي اعتراف أو معلومات يثبت أنه تم الحصول عليها نتيجة التعذيب إلا كدليل على من مارس التعذيب.

المادة ٤ - يحظر على أي جهة أو سلطة إصدار أوامر بالتعذيب ولا يعتد في معرض تطبيق أحكام هذا القانون بأي أوامر صادرة في هذا الشأن كمسوغ للتعذيب.

المادة ٥ - تقضي المحكمة بالتعويض المناسب بما يجبر الضرر المادي والمعنوي والخسائر التي لحقت بمن وقع عليه التعذيب.

المادة ٦ - إضافة لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون العقوبات يطبق القانون السوري عندما يكون المُعتدى عليه سورياً.

المادة ٧ - تتخذ التدابير الكفيلة بضمان الحق في تقديم الشكاوى أو الإبلاغ عن التعذيب، وتوفير الحماية لمقدم الشكوى أو الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والحفاظ على السرية، وحماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم.

المادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٨ / ١٤٤٣ هجري الموافق لـ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٢ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٢/٨٦

نسخة إلى : وزارة الإدارة المحلية والبيئة

دمشق في ٢١/٢/٢٠٢٢

الرقم: ٧٠٨/٩/١٠/٥ إلى كافة الجهات العامة والوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة

تاريخ: ١٠/٤/٢٠٢٢ للاطلاع والتقيد بمضمونه

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسيك

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. محمد عامر الخليل

مديرية الشؤون القانونية

صورة إلى :
- مديرية الخدمات الفنية : للاطلاع واجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع واجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحمص: للاطلاع واجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع واجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع واجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التقانة والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الالكتروني .
- مديرية الشؤون القانونية.